

- مليون وسبعمائة وواحد وخمسون ألف وستمائة وعشرون (1.751.620) درهما دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة ؛

- أربعة ملايين وسبعمائة وثلاثة وثمانون ألفا ومائتان وسبعون (4.783.270) درهما دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب الجماعات الترابية ؛

- ثمانية ملايين وسبعمائة ألف (8.700.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لحساب المؤسسات العمومية.

المادة الثانية

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ عشرة أيام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ، ابتداء من التاريخ نفسه، قرار وزيرة الاقتصاد والمالية رقم 266.22 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1443 (24 يناير 2022) المتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عندها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

وحرر بالرباط في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024).

الإمضاء: فوزي لقجع.

قرار للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 305.24 صادر في 26 من رجب 1445 (7 فبراير 2024) يتعلق بتغيير حدود الصفقات العمومية التي يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، ولا سيما المادة 23 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.22.431 تغيير، على النحو التالي، حدود الصفقات التي يجب أن يتم الإعلان عنها لمدة أربعين (40) يوما على الأقل :

- سبعة وستون مليوناً وثلاثمائة وسبعون ألف (67.370.000) درهم دون احتساب الرسوم بالنسبة لصفقات الأشغال المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام ؛